

الباب الأول

تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و لاحنته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم والمبينة أحکامها أدناه.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية".

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين الصحي وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها و أن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة انشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و لاحنته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مغفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة – على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاملها على تحقيق غرضها - وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبرعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. وللشركة أن تتشكل لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بستة على الأقل.

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>تأريخ الإيداع ١٦ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ م</p> <p>صفحة ١٤ من ١٤</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني</p> <p>سجل تجاري: - (٤٠٣٠١٧٨٨٨١)</p>

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢

*تم الشهر

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مبادرتها للأعمال والاغراض المحددة لها:

المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تلتزم الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ، وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحة التنفيذية ولوائح وتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

رأس المال والأسهم:

المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو (١٠٢٠،٠٠٠،٠٠٠) مليار و مئتان مليون ريال سعودي، مقسم إلى (١٢٠،٠٠٠،٠٠٠) مئة وعشرون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عاديّة نقدية.

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

١/١١- تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

١١- يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج الموظفين، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن ستين مالحين لا تقل كل منها عن (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء مدة الحظر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: - (٤٠٣٠١٧٨٨٨١)	تاريخ الإيداع ١٦ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ الموافق ١٠ / ٠٢ / ٢٠٢٠ م صفحة ٢ من ١٤ رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار للمعلومات التجارية إدارة حوكمة الشركات

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ م
تم الشهر

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال - بعد موافقة الجهات المختصة - وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسماء الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو ببياناتهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسماء الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة الجهات المختصة. على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاؤه تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) متين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانتاً كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة:

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (تسعة) أعضاء تتنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ميلادية، ولا يخل ذلك التعيين بحق الشخص المعين في إبتدال من يمثله في المجلس. ويجب أن تكون تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس ليهما أكثر، وإن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء الغير تقيين.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترب ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو بتغييره عن حضور أكثر من ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقيف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار General Authority for Standardization and Metrology</p> <p>إدارة حوكمة الشركات</p>	<p>شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني</p> <p>سجل تجاري: ٤٠٣٠١٧٨٨٨١</p> <p>تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ م</p> <p>*تم الشهر</p>

بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس الاستمرار في ممارسة أعماله طالما لم يقل عدد أعضاء عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجوز للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر من متوفرون فيه الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمي العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر له ، الدخول في المناقشات وبيع وشراء ورثن العقارات وفك الرهن، كما للمجلس حق التعاقد والتوفيق باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وأصدار الضمادات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوفيق على كافة الأوراق ومستندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

يكون الحد الأعلى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباحاً يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسة ألف ريال سنوياً، وفي حدود مانص عليه نظام الشركات ولوائحه.

يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (٥٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزاره الشهاده والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات</p>	<p>شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (٤٠٣٠١٧٨٨٨١)</p>

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢
تم الشهر

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

١/١- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً لرئيس. كما يعين المجلس رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ويجوز للمجلس أن يجمع منصبي الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شخص واحد، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتتنفيذ قرارات المجلس.

يخصص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم وغيره، وله تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم الإدارية (بيان المظلوم) والمحاكم العامة ومحاكم التنفيذ بكافة درجاتها وكافة اللجان والهيئات القضائية وشبكة القضائية الأخرى وهيئة التحكيم وكتابات العدل، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والإدعاء العام، وله إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع القضايا والدعوى لدى جميع الجهات الرسمية وكافة أنواع المحاكم وكافة اللجان القضائية، وله المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التناسخ إعادة النظر وطلب رد الاعتراض وطلب الشفعة وطلب تتحملي القاضي وطلب الإدخال والتدخل، وله طلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، واستلام صكوك الأحكام وقول الأحكام وتنفيذها ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف ، كما له المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية وطلب الحجز والتنفيذ وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب منع التعامل لتحصيل حقوق الشركة، واستلام المبالغ النقدية أو بموجب شيكات واعطاء المخالفات، وتسديد ديون الشركة واستلام الصكوك والمستندات والمخالصات . ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أو بوكالة شرعية أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ولرئيس مجلس الإدارة صلاحية اصدار التفويضات الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكييل أو تفويض أو إلإبة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه.

ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. يحدد المجلس مكافأة رئيس المجلس وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منها دون أخلال بحق من عزل في التعريض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

٢/٢- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

٣/٢- يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي (مجتمعين أو منفردين) القيام بأعمال الإدارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: - (٤٠٣٠١٧٨٨٨١)	تاريخ الإيداع ٠٤ / ١٦ / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٠ صفحة ٥ من ١٤ رقم الصفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ م
تم الشهر

القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها، ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له حق التعاقد باسم الشركة وتنيابة عنها، والدخول في المناقصات والمزادات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكالاتها والمحاميين.

تمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والاستثمار والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار، بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والترخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل.

كما للرئيس التنفيذي - بناء على قرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة - صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكاتب عدل وجميع الجهات المختصة لإنتهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقع على ما يلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم.

تمثيل الشركة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها ، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها ، والتقديم على تعويضات اصحاب العمل.

تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقع على كافة المستندات، وطلب شهادات الزكاة الموقته والنهاية، وتسلیم القوائم المالية الربع سنوية والسنوية ومراجعتها واعتمادها.

تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات للتقديم على الرخص واستلامها وتجديدها وتعديلها وإلغائها.

تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام ، ووزارة الخارجية، لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والت bliغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة وإلغائهم ، واستلام شهادات السعودية والتقديم على الزبارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج ، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقع التعاقدات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها.

تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنفذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أو تالف، وإصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي وإلغائها أو تمديد مدها، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها ، وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والت bliغ عن الهروب أو الغاء بلاغات الهروب، والمنع من السفر وإلغاء المنع، وطلب وتمديد الزيارة وإنهاء إجراءات المتوفى، وطلب كشف بيانات، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون الوافدين وشعبة التزوير ، استلام العاملات ومستخدمات الشركة من المنفذ الحدودية والمطارات.

تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومرافقها بكل ما يختص بها من أعمال أو في علاقتها مع الغير .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني	تاريخ الإيداع ١٤٤١/٠٤/١٦ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٠	
سجل تجاري: (٤٠٣٠١٧٨٨٨١)	صفحة ٦ من ١٤ رقم الصفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ م تم الشهر

تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الانترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ما تقدمه من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو الغاء الخدمات وطلب الارقام والرموز السرية للخدمات الالكترونية.

كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الازمة والتوفيق فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الالكترونية واستلام الرموز والارقام السرية للخدمات الالكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه، وأصدار التقاويف الخطية والوكالات الشرعية و الرسمية لتوكيلاً أو تفويضاً أو ائحة شخص أو عدة أشخاص، أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له اعطاء الوكالة صلاحية توكيلاً للغير.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة، وتحدد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على لا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ستة) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للudaولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تبث مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود:

يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي. أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات الموزّلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويبثت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادلة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو باداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (٤٠٣٠١٧٨٨٨١)	تاريخ الإيداع ١٦ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ١٠ / ١٠ رقم الصفحة ١٤ من ٧٣	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ م
* تم الشهر

الباب الخامس

جمعيات المساهمين:

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكفيها صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكن مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولهم في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، وكل مكتب - أيًا كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية التأسيسية، ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى الاجتماع ثان بعد بدء (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- ١/٢٧- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢/٢٧- إقرار التصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي، على إلا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا موافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٣/٢٧- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد غيروا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.
- ٤/٢٧- تعيين مراجع حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد تعابيرها.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظرياً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الموافق	تاريخ الإيداع	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني	رقم الصفحة	صفحة	الموافق / ١٠ / ٢٠٢٠	١٤
٤٠٣٠١٧٨٨٨١ (٤٠٣٠١٧٨٨٨١)				

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٩م
*تم الشهر

ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس المال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيامه الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيامه الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز للأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤلية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزالت موافقةأغلبية المكتتبين بالأسماء التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة أو تخفيض رأس المال

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إذاعة حوكمة الشركات)
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: - (٤٠٣٠١٧٨٨٨١)	تاريخ الإيداع ١٤٤١/١٦/٠٤ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٠ صفحة ١٤ من ١٤ رقم الصفحة	 إذاعة حوكمة الشركات ٢٠١٩/١١/١٢

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢
تم الشهر

أو بإبطاله مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بادماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساسي يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلًا. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسلمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة ولوائح ذات العلاقة.

الباب السابع

مراجع الحسابات:

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافائهم ومدة عملهم، ويحوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الأخذ بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت، حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزامتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزاره التجاره والاستثمار (ادار حوكمة الشركات)
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني	تاريخ الإيداع ١٦ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٠ م	١٤٠ من صفحة رقم الصفحة
سجل تجاري: - (٤٠٣٠١٧٨٨٨١)		تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ م

المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضممه موقف إدارة الشركة من تحكيمه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كثفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والاحتى التفديمية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلئ مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

١/٤٣- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢/٤٣- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣/٤٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

١. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

٢. يفرد حساب للتعويضات المتکبدة من الشركة.

٣. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريق التسويقية والإدارية والتغبيلاة والمخصصات الفنية الازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.

٤. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:

النظام الأساسي	اسم الشركة
تاريخ الإيداع ١٦ / ٠٤ / ١٤٤١ الموافق ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٠ صفحه ١٤ من ١٤ رقم الصفحة	شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (٤٠٣٠١٧٨٨٨١)

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢
 *تم الشهر

يضاف للقاض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخص منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

٥. توزيع القاض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرةً، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٪) تسعة بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

١. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
٢. تكون حصة المساهمين من القاض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:

يجب على الشركة:

٤٥/١- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.

٤٥/٢- تجنب (٦٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٪) من رأس المال المدفوع.

٤٥/٣- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح لملكى الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبليغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير باى قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للمضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية ، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بجدد سنوية.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لقرار إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. وفقاً لأحكام نظام الشركات. وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاقتراح في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بزيادة.

اسم الشركة	نظام الأساسي	التاريخ	الموافق	رقم الصفحة	الصفحة
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: - (٤٠٣٠١٧٨٨٨١)	٢٠٢٠ / ١٠ / ١٦	٢٠٢٠ / ١٠ / ١٦	١٤٤١ / ٠٤ / ١٦	١٤٤١ / ٠٤ / ١٦	١٤٤١ / ٠٤ / ١٦

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢

تم الشهر

الباب التاسع

المنازعات:

المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلزم الشركة بجميع الأعمال والتصيرات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كان لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم.

أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثروا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع.

ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انتصاف (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، وفيما عدا - حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.

ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً.

ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: ٤٠٣٠١٧٨٨٨١	تاريخ الإيداع ١٦ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ١٠ / ٠٢ م صفحة ١٣ من ١٤ رقم الصفحة	 الجهة المختصة الجهة المختصة الجهة المختصة الجهة المختصة

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٩م
تم الشهر

الباب العاشر

تصفيـة الشـرـكـة:

المـادـة الـخـمـسـون: انـقـضـاء الشـرـكـة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الالزامـة بالقدر اللازم للتصفيـة، ويصدر قرار التصفـية الاختـيارـية من هـيئة السـوق المـالـيـة، ويـجب أن يـشـتمـل قـرار التـصـفيـة عـلـى تـعـينـ المـصـفـيـ وـتـحـدـيد سـلـطـاتـه وـأـعـاـبـه وـالـقـيـودـ المـفـروـضـة عـلـى سـلـطـاتـهـ وـالـمـدـةـ الزـمـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـتـصـفيـةـ ويـجبـ أن لا تـتـجاـوزـ مـدـةـ التـصـفيـةـ الاختـيارـيةـ (٥)ـ خـمـسـ سـنـوـاتـ،ـ وـلاـ يـجـوزـ تـمـدـيـدـهاـ لـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ بـأـمـرـ قـاضـيـ،ـ وـتـنـتـهـيـ سـلـطـةـ مـجـلسـ إـداـرـةـ الشـرـكـةـ بـحـلـهـاـ وـمـعـ ذـلـكـ يـظـلـ هـوـلـاءـ قـائـمـينـ عـلـىـ إـداـرـةـ الشـرـكـةـ وـيـعـدـونـ بـالـنـسـبـةـ لـلـغـيرـ فـيـ حـكـمـ الـمـصـفـيـ وـتـبـقـيـ لـأـجـهـزةـ الشـرـكـةـ خـلـالـ مـدـةـ التـصـفيـةـ اـخـتـصـاصـاتـهـاـ الـتـيـ لـاـ تـتـعـارـضـ مـعـ اـخـتـصـاصـاتـ الـمـصـفـيـ،ـ وـيرـاعـيـ فـيـ التـصـفيـةـ حـفـظـ حـقـ الـمـشـتـرـكـينـ فـيـ فـانـصـ عمـلـيـاتـ التـأـمـيـنـ وـالـاحـتـيـاطـاتـ الـمـكـوـنـةـ حـسـبـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـيـنـ (٤٤)ـ وـ (٤٥)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية:

المـادـة الـحـادـيـةـ وـالـخـمـسـونـ: نـظـامـ الشـرـكـةـ:

تطـبـيقـ أـحـكـامـ نـظـامـ مـراـقبـةـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ التـعـاـوـنـيـ وـلـاـنـتـهـيـةـ التـنـفـيـذـيـ وـنـظـامـ الشـرـكـاتـ وـلـوـانـحـهـ وـنـظـامـ السـوقـ المـالـيـ وـلـوـانـحـهـ التـنـفـيـذـيـ وـالـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـائـجـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ عـلـىـ كـلـ مـاـ لـمـ يـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ.

المـادـة الـثـانـيـةـ وـالـخـمـسـونـ: النـشـرـ

يـوـدـعـ هـذـاـ النـظـامـ وـيـنـشـرـ طـبـقـاـ لـنـظـامـ الشـرـكـاتـ وـلـوـانـحـهـ.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزـارةـ التـجـرـبـةـ وـالـاستـثـمارـ
سجل تجاري: (٤٠٣٠١٧٨٨٨١)	تاريخ الإيداع ١٤٤١/٠٤/١٦ هـ	(إداـرةـ حـوكـمـةـ الشـرـكـاتـ)
	الموافق ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٠	الـلـوـائـجـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـأـخـرـىـ
	صفحة ١٤ من ١٤	رقم الصفحة

إـداـرـةـ حـوكـمـةـ الشـرـكـاتـ

٢٠١٩/١١/١٢

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢

*تم الشهر